عشرون مسألة في زكاة الفطر

علي النمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشرون مسألة
في
زكاة الفطر

إعداد
علي النمر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فهذا بحث مختصر في أحكام زكاة الفطر سميته «عشرون مسألة في زكاة الفطر»، يشتمل على أهم المسائل التي يسأل عنها كثير من الناس، أسأل اللهَ أن يرزقنا التوفيق والسداد في القول والعمل؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المسألة الأولى: تعريف زكاة الفطر:

هي الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان.

فسبب وجوبها: الفطر من رمضان؛ لذلك ورد تسميتها في بعض روايات الصحيح «زكاة الفطر من رمضان»[1].

قال الحافظ ابن حجر: «أضيفت الصدقة للفطر؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان»[2].

المسألة الثانية: حكم زكاة الفطر:

واجبة بالسنة والإجماع، أما السنة فالأحاديث كثيرة، منها حديث

---

(١) رواه مسلم (٩٨٤) واللفظ له، والبخاري (١٤٤٢)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، وابن ماجه (٨٢٦)، والنسائي (٤٨١٥).

(٢) فتح الباري، ابن حجر، (٣/ ٣٦٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- وفيه: «فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين»[1].

وأما الإجماع، فأجمع أهل العلم: أن صدقة الفطر فرض، قال الإمام ابن المنذر -رحمه الله-: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض»[2].

المسألة الثالثة: الحكمة من زكاة الفطر:

لزكاة الفطر حكم كثيرة، منها:

١) طُهْرةً للصَّائم من اللَّغو والرفث وفُحْش الكلام.

٢) طُعْمةً للمساكين، وإدخالًا للسُّرور على قلوبهم.

دليل ذلك: ما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما- قال: «فرَض رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللَّغو والرفث، وطُعمة للمساكين»[3].

---

(١) رواه مسلم (٩٨٤).

(٢) الإجماع، ابن المنذر، ص (٥٥)، وينظر: المغني، ابن قدامة، (٤/ ٢٨٠)، والشرح الكبير مع المغني والإنصاف، (٧/ ٧٩).

(٣) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الرابعة: على من تجب زكاة الفطر؟

واجبة على كل مسلم يملك صاعًا يزيد عن قوته وقت من تجب نفقتهم عليه.

المسألة الخامسة: هل تجب على الفقير الذي يأخذ الصدقات؟

نعم تجب عليه إذا أعطي من صدقات المسلمين ما يكفيه يومًا وليلةً.

المسألة السادسة: هل يجوز تبادل الصدقات بين المسلمين؟

بمعنى: أنا أعطيك صدقة فطري وأنت تعطيني صدقة فطرك حتى لا تخرج من بيننا، وهذا فعل محرم؛ لأنه تحايل على الشرع، وكأنه أخرجها بيد وأخذها باليد الأخرى، أما إن أخرجها ثم رجعت إليه بدون تواطأ ولا تحايل فلا بأس.

المسألة السابعة: هل تجب زكاة الفطر على الصغير؟

نعم تجب على الصغير من ماله إن كان له مال؛ لحديث: «أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصدقة الفطر عن الصغير والكبير...»[1]، فإن لم يكن له مال فإن فطرته تجب على من تلزمه

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٦١)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٤١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النفقة.

المسألة الثامنة: حكم زكاة الفطر عن الجنين:

يرى جماهير الفقهاء أن زكاة الفطر لا تجب عن الجنين، وإنما تدفع على سبيل الاستحباب.

المسألة التاسعة: زكاة فطر الزوجة:

يرى جماهير الفقهاء أن زكاة الفطر تابعة للنفقة، فيجب على الزوج أن يخرجها عن زوجته، وإن أخرجت الزوجة عن نفسها فلا مانع ولا حرج.

المسألة العاشرة: وقت إخراجها:

لها وقت وجوب، ووقت جواز، ووقت استحباب:

- **وقت الوجوب:** عند غروب شمس آخر يوم من رمضان، وبناءً عليه: لو ولد مولود بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان فليس عليه زكاة.
- **وقت الجواز:** قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة؛ لحديث ابن عمر في البخاري: «كانوا يتقبَّلونها قبل العيد بيومٍ أو يومين»[1]. وفي لفظ

(١) رواه البخاري (١٥١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للإمام مالك: «أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة».[1].

• **وقت الاستحباب:** أن تخرج قبل خروج الناس إلى صلاة العيد.

المسألة الحادية عشرة: حكم تأخير زكاة الفطر بعد صلاة العيد:

لا يجوز أن تتأخَّر زكاة الفطر عن بعد صلاة العيد؛ لحديث: «من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدَقة من الصدقات».

فالذي أخَّرها بعد صلاة العيد آثِم، والذي أخَّرها عن يوم العيد فهو أشدُّ إثمًا، وتصير دَينًا في رقبته، وواجبًا عليه أداؤها.

أما إنْ أخَّر الزكاة لعذر، فلا إثم عليه.

المسألة الثانية عشرة: مكان إخراجها:

الأولى توزيعها بين الفقراء في بلد المزكي وعدم نقلها إلى بلد آخر لإغناء فقراء بلده وسد حاجتهم، وإن كان البلد لا يوجد فيه محتاج أو لا يعرف مُستحقِّين لذلك، فإنه يوكَّل مَن يدفعها عنه بالخارج.

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر، برقم (٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثالثة عشرة: لمن تعطى؟

المستحقون لزكاة الفطر هم الفقراء والمساكين أو ممن لا تكفيهم رواتبهم إلى آخر الشهر فيكونون مساكين محتاجين فيعطون منها بقدر حاجتهم، فعن ابن عباس: «فرَض رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم- زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللَّغو والرفث، وطُعمة للمساكين»[1].

قال ابن القيم في الزاد: «وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية»[2].

المسألة الرابعة عشرة: المقدار الواجب في زكاة الفطر:

هو صاع من قوت البلد الذي يأكله الناس، فكلُّ بلد تخرج صاعًا

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) زاد المعاد، ابن القيم، (٢/ ٢١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من غالب طعامها؛ فلو أنَّ هناك بلدًا غالِبُ قوته الأرز يُخرِج من الأرز وهكذا.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: كنا نخرج في عهد النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- يوم الفطر صاعًا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامَنا الشعيرُ والزبيبُ والأَقِطُ والتَّمرُ.

الأقطُ: اللبن المجفَّف.

المسألة الخامسة عشرة: ما مقدار الصاع بالجرامات؟

وزَنَ بعض الدُّعاة الصاع بالجرامات، ووصلوا إلى النتيجة التالية:

- أرز ٢.٣٠٠ كجم.
- فاصوليا ٢.٦٥ كجم.
- تمر ٣.٠٠ كجم.
- عدس بجبة ٣.٠٠ كجم.
- لوبيا ٢.٠٠ كجم.
- عدس أصفر ٢.٠٠ كجم.
- زبيب ١.٦٠ كجم.

الصاع: أربع حفنات بكفَّي الرجل المعتدل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة السادسة عشرة: هل يجوز أن نخرج زكاة الفطر مالًا؟

اختلف أهل العلم في إخراج زكاة الفطر نقداً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز إخراجها نقداً، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أنه يجوز إخراجها نقداً، وهذا مذهب الحنفية، ووجه في مذهب الشافعي، ورواية في مذهب أحمد.

القول الثالث: أنه يجوز إخراجها نقداً إذا اقتضت ذلك حاجة أو مصلحة، وهذا قول في مذهب الإمام أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

المسألة السابعة عشرة: هل يجوز صرف زكاة الفطر إلى الأقارب؟

نعم يجوز صرف زكاة الفطر إلى الأقارب، وتكون صدقة وصلة بشرط أن يكونوا مساكين، وألا يكون القريب أصلًا ولا فرعًا.

والأصل: الأب والجد وإن علا، والأم والجدة وإن علت.

والفرع: البنت والابن وابن الابن وإن نزل.

المسألة الثامنة عشرة: هل يجوز توكيل الغير في إخراجها؟

نعم يجوز توكيل الغير في إخراجها، ولكن الأفضل والأحسن أن يتولى المسلم هذه العبادة بنفسه مع أولاده، وهذا أبرأ للذمة وإظهارًا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للشعيرة.

المسألة التاسعة عشرة: هل يجوز للفقير أن يوكل شخصًا آخر في قبض زكاة الفطر؟

نعم يجوز للفقير أن يوكل شخصًا آخر في قبض زكاة الفطر ولا حرج في ذلك.

المسألة العشرون: ما حكم من يأخذ زكاة الفطر ثم يبيعها؟

إذا كان من أخذها مستحقًا لها، جاز له بيعها بعد قبضها.

والحمد لله رب العالمين.

هذا الكتاب منشور في